

الستة يحصل اربعة وتعاون ومن ضربهما في النصف يحصل سبعة
 فالجميع احد وتسعون وهي عدد الدنانير ثم **قوله** يخرج سبعة الخ
 هذه جزئية من جزئيات قاعدة كلية اوردها في كتابنا الكبير منها الخ
 كانت مقادير متواليه وكان الفصول بين افرادها متساوية فسطح
 نصف عدد ها في مجموع طرفيها يساوي جميعها ولذلك فم ثلثون
 اذا اردت جمع الاعداد على الظم الطبيعي كما اذا قيل من الواحد الى العشرة
 فرد الواحد على العشرة واصرب المخرج في فصول العشرة يحصل خمسة
 وخمسون **مس** وقوله وهو عدد الجماعة اي ثم افر من عدد الجماعة
 شيئا وقسم عدد الدنانير الذي هو نصف مال ونصف شيء على ذلك
 الشيء يخرج الخ **قوله** يحصل سبعة اشياء وهي قاعدة كلية اذا ضرب
 القسم في المتسوم يساوي المتسوم **قوله** وبعد الجبر الى ان بان
 يكمل النصف في نصف المال والشيء يكون مال و شيء وزر على الجانب
 الاخر وهو ستة اشياء مثل الكل يكون اربعة عشر اشياء وهو الجبر فيكون
 في طرف مال و شيء وفي اخر اربعة عشر شيئا تسقط المتجانسين
 وهو في الطرف الاول شيء وفي الثاني شيء ايضا وهو المتبالة فيبقى
 في الاول مال وفي الاخر ثلثة عشر فاقسم الاشياء على مال واحد يخرج
 ثلثة عشر اشياء وهو عدد الاولاد **مس** اي وبعد ملجونا واكلنا
 نصف المال والشيء وجرناهما ملا و شيئا معا وزدنا مثل الكل على
 الطرف الاخر اعني سبعة اشياء وصار اربعة عشر شيئا وقابلنا بسطح
 المتجانسين المساويين من الطرف فيبقى مال بعد ثلثة اشياء
 ع ن وقوله وبعد الجبر الى التكميل يعني بعد جعل نصف المال
 نصف الشيء ملا و شيئا كالذي ونضعيف سبعة اشياء واستطاع شيئا
 الطرف في وبعد التضخيف حصل اربعة عشر ثم استطاع الواحد
 منها في ثلثة عشر وهو عدد الاولاد **قوله** والمقابلة ما لا يعد
 الخ اي تقسم عدد الاشياء على عدد الاموال كما قال المصنف يخرج عدد المجموع
 فاذا

خارج

فاذا قسم ثلثة عشر اشياء على مال واحد يخرج ثلثة عشر فاشي المجموع
 المفروض اولاد اعني عدد الاولاد وهو ثلثة عشر فاذا علم ذلك فاضرب في
 يخرج عدد الدنانير **قوله** فالخط الاول اربعة اي وذلك لان الدنانير
 ح خمسة عشر لانهم اخذوها متواليه بان اخذ الواحد واحد والاني
 اشئى والثالث ثلثة دنانير وهكذا ازيد واحد كما قرره فاذا افر من
 الاولاد خمسة يكون مجموع الدنانير خمسة عشر فاذا قسم ذلك على
 الخمسة يخرج ثلثة وهي ناقصة عن خارج القسمة التي قسمها
 الحاكم فيما بينهم وهو السبعة اربعة **قوله** وبين الخطابين
 اي واقسم المصنفين بمجموع المحفوظين على المصنفين بين الخطابين
 يحصل ثلثة عشر وهي عدد الاولاد فاذا افر بقر في السبعة يحصل
 احد وتسعون م م اي واذا قسمت الستة والعشرين على
 الاثنى عشر يخرج ثلثة عشر وهي عدد الاولاد فاذا ضربت السبعة هي
 الخارجة من قسمة الحاكم على الاولاد وقد قرر عند الحساب ان
 خارج القسمة اذا ضرب في المتسوم عليه فال حاصل يساوي المتسوم
مس **قوله** ان يضعف خارج الخارج اي خارج قسمة الحاكم بين
 الاولاد وهو السبعة **قوله** ومسطحها اي الحاصل من الضرب
 في نفسها وقوله **قوله** سطحها اي بعد اسقاط الاشياء المتجانسة
 من الطرفين **قوله** وهو مائة اي لان الحاصل من ضرب العشرة
 في نفسها مائة وفي الشيء عشرة وهو الحاصل من ضرب الزايد بين
 في مثله ومضروب العشرة في الاشياء الا عشرة اشياء ومضروب
 الشيء في الاشياء الا ملا وهو مضروب الناقصين واذا استثنيت
 الناقصين الزايد يبقى مائة الا ملا وهو بعد ستة وتسعين
 وبعد الجبر والمقابلة بان كلنا اذا استثننا فصار مائة فردنا مثل
 الكل اي المال على الستة والتسعين فصار مال وستة وتسعون
 ثم استطاع المتجانسين من الطرفين في اي الستة والتسعين في

عند

١

Copyrighted material